

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة لتسيير أعمال غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢٣ ؛

قرر:

مادة أولى - تستمر لجنة تسيير أعمال غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة في مباشرة أعمالها اعتباراً من اليوم التالى لانتهاؤها مدتها المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، وذلك لمدة شهرين أو لحين إجراء انتخابات لتشكيل مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١١/٢٩ - ٢٠٢٣/٢٥٥٢٧